أولا: منهجية تحليل و تفسير النصوص القانونية التعليق عليها:

التحليل له مدلول الدراسة النقدية للنصوص بمعنى أن تكون فيه المرحلة النهائية تتضمن تقييما علميا و فلسفيا للفكرة موضوع التحليل.

أمّا التفسير فلا يتعدى حدود النص فهو توضيح للمعاني و الافكار التي تتضمنها و تعريفها و تصنيفها.

خطوات منهجية التعليق على النصوص القانونية و الفقهية:

1/ مرحلة القراءة الأولية:

أ -التعريف بالنص و تحديد موقعه:

إذا كان النص فقهيا لكاتب معيّن فإنه من اللازم إعطاء تسميّة للنص و لو تقريبية و موقعه في الدراسة و الفكرة العامة التي أخذ منها النص و تحديد الهدف منه و السياق الخاص الذي استعمله فيه صاحبه.

قد يكون النص آية قرآنية و يكون التعريف بالنص بالإشارة الى رقمها و السورة التي اخذت منها و سبب نزولها و المحاور التي تناولتها الآية.

إذا كان النص قانوني يجب أن يكون مختصرا و مركزا أو شاملا لأنه لا يعتبر الهدف الأساسي للتعليق و إنما يدخل في إطار حشد المعلومات التي تساعد على فهمه و هي كما قلنا تحديد طبيعة النص و م صدره الشّكلي و المادي و تاريخيه و خلفيته أي الالمام بالظروف المحيطة به و المقاصد العامة و الخاصة التي يهدف الى تحقيقها و تحليل ألفاظه و اسلوبه بصفة خاصة لأنها بوابة الدخول الى فلسفته و روحه و معناه.

ب- فهم النص و التعرف على معانيه:

إن ا لمنفذ الأساسي لمعرف معاني النصوص هي الألفاظ التي كتبت بها، لذلك فإن هذه الخطوة ستتركز أساسا على فهم النص من خلال فهم معاني ألفاظه.

2/ مرحلة الدراسة و التحليل و المناقشة:

أ -تحديد المنهج الملائم:

هو الذي يسير عليه الباحث في انجاز بحثه و كذلك الطرائق و الاجراءات و القواعد التي تمثل أدوات المنهج المعتمد و الذي يتوقف على طبيعة النص.

ب- تصنيف و تعريف الافكار الأساسية:

إن من أهداف هذه الخطوة استثمار نتائج المراحل و الخطوات التي تم المرور بها من قبل مثل القراءة و تحليل النص حيث تقوم في هذه الخطوة بعمل تأصيل و تنظير للأفكار المستخلصة من النص و ذلك بتصنيفها و تنظيمها و ترتيبها.

ج- طرح الاشكالية:

في ختام هذه المرحلة تصاغ الاشكالية التي يتولى الباحث أو الطالب بذل ما في وسعه للإجابة عنها و عن التساؤلات المطروحة حولها و ذلك بوضع الفرضيات المقبولة للتجريب و التدقيق و البرهنة عليها بالطرق العقلية و التجربة المعروفة و التي تنتهي الى نتائج تمثل حلا للإشكالية المطروحة.

3/ مرحلة انجاز البحث أو الصياغة أو التحرير:

هو النتيجة و الثمرة التي يسعى الباحث الى تحقيقها و تتم كما يلي:

أ/ البناء التقني للتعليق:

إن البناء التقني يتمثل في الخطة التي تجسد هذا البناء التقني المذكور و هي عادة تقسم الى ثلاثة أجزاء أساسية و هي المقدمة و الموضوع و الخاتمة.

و من المعلوم أن هذه العناصر الثلاثة تجسد حصيلة الدراسة و التعليق عليها بالإشكالية و وضع الفرضيات للإجابة عليها عبر تقسيمات و طرائق تتم فيها مناقشة الفرضيات في ضوء الاشكالية المطروحة و العكس و أخيرا النتائج المتحصل عليها و هي خاتمة التعليق.

ب/ مرحلة التحرير و الصياغة:

و هي المرحلة النهائية و فيها تحرر و تصاغ النتائج التي توصل اليهاالطالبو تتخذ مظهرا ماديا من ناحية الشكل و الموضوع و ذلك بتنفيذ نتائج التحليلو المقارنات و تطبيق مناهج مختلفة و ما تؤدي إليه من نتائج.

التعليق على الاحكام و القرارات القضائية

إن كل من يتفحص أي حكم أو قرار قضائي يجد أنه يتضمن أجزاء و مكونات يمكن تقسيمها الى مجموعات تكاد تكون مستقلة إلا أن جميعها تكوّن الحكم او القرار و لا يمكن غض لطرف عن أيّ منها عند القراءة أو التكليف أو الدراسة و التحليل لأن هذه الأجزاء تمثل وحدة كاملة .

1- مفهوم الحكم و القرار القضائيين:

كل منهما يعتبر تطبيقا للقانون و يعتبران من الأعمال القضائية الحقيقة بمعنى من مهام السلطة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات التي تثور بين الأفراد، ثم

إن كل منهما قبل صدورهما بالفصل في أي نزاع يكون قد خضعا لإجراءات قانونية محددة معروفة في القانون.

2/ مكونات الاحكام و القرارات القضائية:

تتكون من العناصر الآتية:

-**ديباجة الحكم أو القرار:** و تشتمل الجهة القضائية بتشكيلها و الأطراف.

-**الاسس القضائية و الاجرائية:** التي تحدد طبيعة الطعن مثل الاستئناف أو النقض و طبيعة النزاع.

-**وقائع القضية:** التي تفسر طبيعة و جوهر النزاع بين الاطراف.

-**الحيثيات و الأسباب:** و تتكون من الاسباب المادية و القانونية التي سيبنى عليها منطوق الحكم.

-**منطوق الحكم و القرار:** و يتمثل الفصل في النزاع و حل المشكل القانوني المعروض في الوقائع.

خطوات منهجية التعليق على الأحكام و القرارات القضائية

1/ مرحلة القراءة و الاطلاع على الحكم:

-التعرف على الحكم أو القرار من كل جوانبه

-ذكر الوقائع التي اعتمد عليها الحكم أو ا لقرار

-ذكر طلبات و ادعاءات كل طرف و مع جميع الدفوع الموضوعية و القانونية.

2/ ذكرالمشكل القانوني المطروح للنزاع:

-ذكر الأسباب التي كانت وراء النزاع.

-الحيثيات التي اعتمد عليها القاضي في الفصل في النزاع

-الحل القانوني الذي جاء في الحكم أو القرار

3/ مرحلة انجاز التعليق:

أ -**البناء التقني للتعليق أو الخطة:** على الباحث أن يقوم بعمل تأصيلي تنظيري لكل الأفكار التي استخلصها من دراسة القرار أو الحكم و يعيد بناء خطته من منظور معرفي و منهجي يختلف عن موقع القاضي فيكون التعليق في جله دراسة تحليلية نقدية لعمل القاضي و لا تخرج الخطة عن المقدمة و الموضوع و الخاتمة.

ب -....

4/ مرحلة الصياغة و التحرير:

*** المقدمة:**

- عرض موضوع التحرير في عبارة موجزة

- طرح الاشكالية أو المشكل القانوني

- طرح تساؤلات حول مختلف الأوجه الممكنة المتعددة للمشكل القانوني

- الاشارة الى الرابط بين المشكل القانوني و قضايا أخرى

* **الموضوع:** إن طلب الموضوع يتضمن كل الموضوع من ناحية البناء التقني أو الخطة أو الجانب المنهجي النظري العلمي فهو محك كفاءة الطالب الباحث في تطبيق معارفه بذكاء و اقتدار و تحكم في موضوع التعليق و تطبيق معارفه النظرية و التطبيقية و إبراز شخصيته العلمية و استعداده الفطري الشخصي و المنهجي الموضوعي و ذلك للوصول بالتعليق الى بر النتائج الصحيحة المقبولة.

إن هذه المرحلة تنتهي عادة بعد طرح جميع قضايا الحكم أو القرار و مقارنتها بالآراء المختلفة المتداولة في الموضوع من نقد و تصويب و اتقان واختلاف مع نتائج الحكم أو القرار و موقف المشرع ككل و الاجتهاد القضائي في الموضوع و تخلص الى تأييد مسعى القاضي أو رفضه بأدلّة دامغة مما سبق ذكره عند المقارنة و التحليل و الاستدلال و ربما انتهى باقتراح حل بديل.

* **الخاتمة:** إن الخاتمة يجب ان تكون قصيرة و لا تتعدى صفحات قليلة جدا و تكون مرآة للبحث و التعليق و النتائج و الاقتراحات الجديدة.

منهجية الاستشارة القانونية

الاستشارة القانونية بصفة خاصة عبارة عن سؤال يطرحه شخص له مصلحة في معرفة حكم القانون في قضية معيّنة أو من جهة إدارية أو هيئة اقتصادية أو متعامل اقتصادي حول وقائع و ظروف و شروط محددة يريد معرفتها ثم يتخذ قراره على ضوئها.

و لكي تكون الاشارة دقيقة وواضحة و شاملة يجب على الباحث احترام خطوات منهجية كتحديد طبعة السؤال و جمع المعطيات التي تشكل مادة الاجابة و اصدار الرأي القانوني على ضوئها.

و وفقا لما سبق، فإن الاستشارة تكون دائما بناء على سؤال أو عدة أسئلة مترابطة في مسألة واحدة أو عدة مسائل متداخلة، غير أنها يمكن أن تكون حول واقعة او وقائع مادية مثل الفعل الضار، أو مسائل قانونية مثل حالة الاخلال بالتزامات عقدية أو معالجة آثار القرارات الادارية أو العقود بصفة عامة، و قد تتخذ على شكل سؤال حول مسألة معيّنة مثال أن يسأل رجل أعمال حول النظام القانوني للاستثمار في منطقة معيّنة بالجزائر؟ و ما هي المزايا التي يحصل عليها مقابل ذلك؟ بمعنى السؤال حول المحيط الاستثماري في الجزائر و مدى ملائمته لطموحاته الاستثمارية و المادية.

فبالإجابة على هذا السؤال أو الاستشارة تتطلب تطبيق مناهج متعددة في مواضع مختلفة بعضها قانوني و بعضها اقتصادي و بعضها الآخر إيديولوجي سياسي و ما الى ذلك.

فهذه الاستشارة التي يمكن أن ترد في سؤال بسيط تتطلب الاختصاص العابر لمختلف المواضع و التخصصات و تطبيق مناهج و قواعد و اجراءات مختلفة من موضوع الى آخر و ربما استغرقت أشهر عديدة و مراجعات كثيرة و مختلفة تتعدد فيها البحوث و ربما بلغ عدد صفحاتها المئات أو أكثر.

خطوات منهجية للاستشارةالقانونية:

المهم أن منهجية الاستشارة سواء أخذناها بالمفهوم الواسع أو الضيّق لا تخرج عن الاطار العام للمنهجية العلمية للبحث و الدراسة و التعليق و التحليل والتفسير و ما الى ذلك من الطرائق التي تطبق كضرورة منهجية و قد جرت مناهج الدراسة على اختصار خطواتها المنهجية في ثلاث خطوات:

أولا: تحديد طبيعة السؤال أو المسألة القانونية و موضوعه و هدفه و ذلك بوضعه في إطاره النظري و التطبيقي.

ثانيا جمع المعطيات: المعطيات قد تكون قانونية أو مادية أو هما معا و هو الغالب في الاستثمار و تشتمل هذه الخطوة تحديد.

-المسألة القانونية.

-تحديد الوقائع القانونية و المادية.

-التعرف على الاجراءات التي أتبعت و الواجب اتباعها مستقبلا.

-تحديد المعطيات و الأسس الجوهرية التي تعتمد عليها الاجابة أو الحل القانوني ماديا أو قانونيا.

ملاحظة: نلاحظ أن هذه المسألة كلها في الاستشارة هي نفسها التي نسميها بالوقائع و الادعات و الدفوع و الحيثيات في القرارات و الأحكام.

ثالثا الاجابة أو الحل القانوني: و هي النتيجة المتوصل اليها بعد طرح السؤال و تحليله و دراسته و جمع معطيات الاجابة عنه.

أجزاء خطة الاستشارة القانونية: هذه الخطة بدورها لا تخرج عن الخطة العادية المعروفة في مناهج البحث و التعليق على النصوص بصفة عامة، و قد مر معنا ذكرها بما فيه الكفاية و أجزاؤها الأساسية هي:

أولاالمقدمة: و تكون في بضع عبارات موجزة و مركزة تحدد المسألة القانونية المطروحة.

ثانيا الموضوع: و يطبق فيه منهج معيّن في الدراسة و التحليل و المناقشة بصفة موجزة و غالبا يكون المنهج الاستدلالي بقواعده المعروفة.

ثالثا الخاتمة: و هي بإيجاز تتضمن النتيجة المتوصل اليها في الاستشارة.